قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية والمعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى «مبنى الركاب رقم (١)» ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لمبنى الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ باستقطاع مساحة مقدارها ٦١٠٥ أمتار مربعة بصفة مؤقتة من الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة شركة ميناء القاهرة الجوى رقم (١٥١٣) فى ٢٠١١/٨/٩ بشأن طلب توسيع الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى لتشمل صالة مبنى الرحلات الموسمية ؛

وعلى محضرى المعاينة المؤرخين ٢٠١١/٩/١١ ، ٢٠١١/٩/١٨ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى رقم (٣١٩٢) فى ٢٠١١/٩/١٧ والمتضمن بأن صالة مبنى الرحلات الموسمية مؤمنة بالخدمات الشرطية (تأمين - جوازات - مباحث - مرور - حماية مدنية ، ..... إلخ) ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد للمساحة المراد ضمها ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تضـاف إلى الدائـرة الجمركيـة لميناء القاهرة الجـوى مساحـة إجماليـة مقـدارها ٢٧٨٦٢ متراً مربعًا تقـريبًا (سبعة وعشـرون ألفـًا وثمانمائة واثنان وستون متراً مربعًا تقريبًا) ، وتقع هذه المساحة شمال المهبط وغربه وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالرسم الهندسى ومحضرى المعاينة الجمركيين المرفقين وتتحدد حدود هذه المساحة وأبعادها على النحو التالى :

الحد الشمالى : يطل على ساحة انتظار لمبنى الركاب للرحلات الموسمية .

الحد الجنوبى : يطل على مهبط الطائرات .

الحد الشرقى : يطل على مبنى الركاب رقم (٣) .

الحد الغـربى : يطل على الطريق الجديد .

(المـــادة الثانية)

يتعين على شركة ميناء القاهرة الجوى الالتزام بما يلى :

(أ) تأمين باقى المساحة التى تم ضمها للدائرة الجمركية وفقًا للأحكام المقررة للدفاع المدنى والحريق وحراسة المنشآت على مدار ٢٤ ساعة .

(ب) أن يخصص لمصلحة الجمارك عدد مناسب من الغرف والمكاتب بصالتى السفر والوصول ومخازن الوديعة والمحجوزات ومخازن المتخلف وكذا حجرة الخزينة وتأثيثها بالأثاث المناسب وذلك حتى يتسنى لمصلحة الجمارك مباشرة أعمالها .

(المـــادة الثالثة)

يتم إزالة السور الحالى للدائرة الجمركية بالحد الجنوبى واعتبار السور الذى تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية .

(المـــادة الرابعة)

يعتبر محضرا المعاينة الجمركيان والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد ، وقـــرار وزيـــر الخزانـــة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعـــدل بالقرار رقـــم ٨١ لسنة ١٩٦٦ ، وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ ، وقرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ ، وقرار وزير المالية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـــادة الخامسة)

ينشـــر هذا القـــرار فى الوقـــائـــع المصريـــة ، ويعمـــل به من تاريـــخ صـــدوره ، وعلى الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١١/١١/٢

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

ووزير المالية

د. حازم الببلاوى